فِقْهُ الْمُنَاسَبَاتِ:

فِقْهُ الْأُضْحِيَةِ

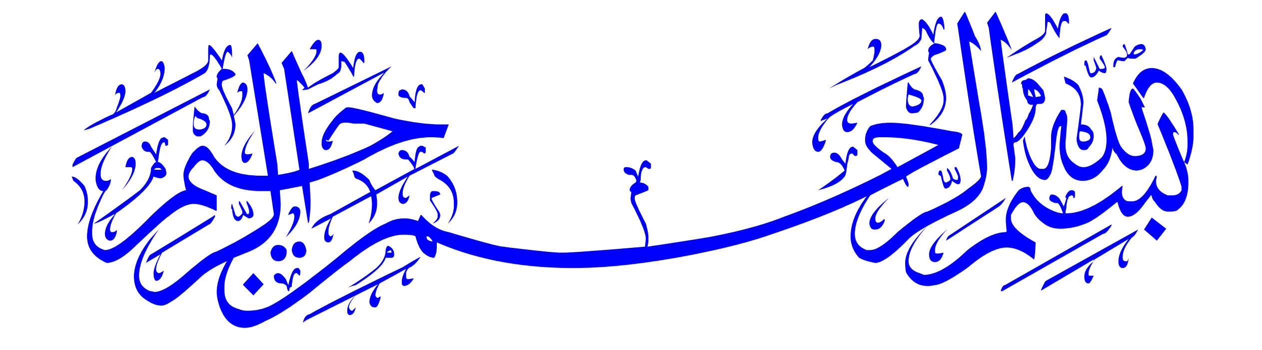
مِنْ شَرْحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ

حَفِظَهُ اللهُ، وَمَشَايِخَهُ، وَوَالِدَيْهِ، وَمُؤْمِنِي وَمُسْلِمِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

النُسْخَةُ الْأُولَى



الْمُقَدِّمَةُ

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ - تَعَالَى - مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى -:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ}[١].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٢].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[٣].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

---

١) [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

٢) [النِّسَاءُ: ١].

٣) [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ أَبُو شُجَاعٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " مَتْنُ الْغَايَةِ وَ التَّقْرِيبِ ":

فَصْلٌ:

" وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُجْزِئُ فِيهَا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ٢- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، ٣- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، ٤- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.

أَرْبَعٌ لِاتَجْزِئُ فِي الضَّحَايَا:

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ.

وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاء:

١- التَّسْمِيَةُ، ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ٤- وَالتَّكْبِيرُ،

٥- وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ".

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

الْأُضْحِيَةُ: هي ما يُذبح من النعم تقربا إلي الله - تعالى - من أول يوم النحر إلي غروب قرص الشمس من آخر أيام التشريق.

⇐ مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَةِ:

ثبتت بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة والجماعة:

- بالكتاب:

قال الله - تعالى -:

١- ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]

٢- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢]

- والسنة:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:" ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ".[٣]

الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ

---

١) [الحج: ٣٦].

٢) [الكوثر: ٢].

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى.[١]

⇐ حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ:

المذهب الشافعي: الأضحية سنة مؤكدة، على الكفاية.

(سنة مؤكدة):ليست على الوجوب.

(على الكفاية): إذا ضحّى بها أحد أفراد أهل البيت؛ فإنها تسقط عن بقية الأفراد.

أهل بيت: الملتزمون بنفقة واحدة.

أدلة مَنْ قالوا بوجوب الأضحية:

١- قال الله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ".[٣]

أدلة القائلين أن الأضحية سنة مؤكدة:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وما يُضَحِّيانِ عَنْ أهْلِهِما خَشْيَةَ أنْ يُسْتَنَّ بِهِما، فَلَمّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ هَذا حَمَلَنِي أهْلِي عَلى الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ السُّنَّةَ.**[٤]

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

" إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ".[٥]

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ:

" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا ".[٦]

---

١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

٢) [الكوثر: ٢].

٣) مسند أحمد (٨٢٧٣).

٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٣٥).

٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٧٧] (٣٩).

٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٧٧).

وجه الدلالة: تعليق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يُعلَّقُ بالإرادة؛ فلا تخيير في الواجب.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

" كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا ".[١]

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

" ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ".[٢]

المقصود من الأضحية:

١- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ.[٣] ٢- التعبُّد إلي الله بالذبح. ٢- سد الجوع والخلَّة الَّذَيْنِ يصيبان المسلمين.

⇐ مَسْأَلَةُ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْغَيْرِ:

القاعدة: الوكالة الأصل فيها الإباحة.

فرع (١): شخص وكّل آخر أن يضحي عنه:

يجوز، وصورتها: اتصل عمرٌو بزيدٍ، وقال له: ضَحِّ عني يا زيد.

فرع (٢): شخص ذبح لآخر دون علمه:

لا يجوز، وصورتها: ذبح عمرو عن زيدٍ؛ لأنه يحبه، ويحب له الخير، لكنَّه لم يُخْبِرْ زَيْدًا أنه سيذبح عنه.

السبب: لأن الاضحية قربة إلى الله، والقربة عبادة، والعبادة لا تكون إلا بالنية، **والدليل**:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".[٤]

---

١) مسند أحمد (٢٩١٧).

٢) مسند أحمد (٢٠٥٠).

٣) قَالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤) صَحِيحُ الْبُخَارِي (١).

فرع (٣): ذبح شخصٌ لآخر دون علمه ثم أخبره بعد الذبح، فوافق الآخر على وكالته:

لا يجوز، وصورتها: ذبح عمرو لزيد دون علمه ثم أخبره بعد الذبح، فقال له زيد: وَكَّلْتُكَ أن تَذْبَحَ عنِّي.

السبب: النية لا بد أن تكون مُقْتَرِنَةً بِالْعِبادَةِ.

فرع (٤): الذبح عن الميت:

لا تجزئ إلا في حالة واحدة: أن يُوصِيَ المَيِّتُ بِذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ:

١- قال الله - تعالى -:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".[٢]

٣- لم نجد النبي ﷺ ذبح عن أحبابه الذين ماتوا مثل حمزة أو جعفر أو ابنته، وهو الذي دعا لأمته:
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى.[٣]

٤- لم يرد ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولو كان خيرًا لسبقه بنا السلف، ولم يُرِدْ عَنْهُمُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ.

***

١) [النجم: ٣٩].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٦٣١] (١٤).

٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيُجْزِئُ فِيهَا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ٢- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، ٣- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، ٤- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةِ عَنْ وَاحِدٍ)

[فيها]: في الأضحية.

لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام: قال الله - تعالى -:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١]

[بهيمة الأنعام]: هي - بالإجماع - الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

⇐ **شُرُوطُ الْأُضْحِيَةِ**:

١- الثني من الإبل أو البقر أو المعز. ٢- الجذع من الضأن.

٣- البدنة أو البقرة عن سبعة بينما الشاة عن واحد. ٤- السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

أدلة ذلك:

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ".[٢]

[جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ]: اختلف فيها العلماء على قولين:

- **الشافعية**: هي التي تمَّت سنَةً. - **الحنابلة** - وهو الأرجح -: هي التي تمَّتْ سِتةَ أَشْهُرٍ.

[الضَّأْن]: الْخَرُوف.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

" **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** ".[٣]

---

١) [الحج: ٢٨].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٣] (١٣).

٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٣١٨] (٣٥٠).

الثنيَّة: هي من البقر: ما تم لها سنتان وطاعنة في الثالثة، ومن الإبل: ما تم لها خمس سنوات وطاعنة في السادسة، ومن المعز: ما تمّ لها سنة، وطاعنة في الثانية.

⇐ **التَّفَاضُلُ بَيْنَ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ**:

١- أفضلها هي الكبش - عَلَى الرَّاجِحِ -.

٢- البدنة أفضل من البقرة.

أدلة ذلك:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[١]

وجه الدلالة: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا بِالْكَبْشِ، فَالنَّبِيُّ يُضَحِّي بِأَفْضَلَ شَيْءٍ.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ**".[٢]

وجه الدلالة: النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي الْبَدَنَةَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ.

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

أفضل التضحية الْبدنةُ، فإن لم يجد فالبقرة، فإن لم يجد فالكبش الأقرن، والدَّلِيل:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ".[٣]

وجه الدلالة: قَرَنَ البدنة بأول الوقت، والبقرة بالساعة الثانية، والكبش الأقرن بالساعة الثالثة؛ دلالة على تفضيل البدنة على البقرة، وتفضيل البقرة على الكبش الأقرن.

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ".[٤]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه (٣١٠٠).

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٨٨١).

٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٣] (١٣).

وجه الدلالة: تصدير الباب بالمسنة وجعلها أصلًا، وجعل الجذعة من الضأن استثناء.

فرع (١): لا يجزئ التضحية بالدجاجة:

قال الله - تعالى -:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١]

وجه الدلالة: الدجاجة ليست من بهيمة الأنعام.

فرع (٢): يستحب الأضحية أن تكون كثيرة اللحم، بيضاء:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

" **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[٢]

وجه الدلالة: الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

٢- روى الإمام الطبري، عن ابن عباس في قوله - تعالى -:

﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[٣]، قال: استعظامها، واستحسانها، واستسمانها.

٣- لأن المقصود من الأضحية سدُّ خلة الجوع، وهذا يتأتى بكثرة اللحم.

***

١) [الحج: ٢٨].

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٣) [الحج: ٣٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (أَرْبَعٌ لِاتَجزِئَ فِي الضَّحَايَا:

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ)

ضابط هذه الأصناف الأربعة: الهُزَالُ، وَضَعْفُ اللَّحْمِ إِمَّا قَصْدًا أَوْ وُصُولًا.

[وصولًا]: يعني كل الأمراض التي تصل بالأضحية إلى مقصود الهُزال وضعف اللحم،

كالعَوْراء: فهي لا تستطيع رؤية الكلأ أو المرعى بصورة صحيحة، فلا تستطيع أن تأكل المرعى أكلًا تسمن به.

الأصل في هذه الأصناف الأربعة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: " لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى ".[١]

- ظَلْعُهَا: عَرَجُهَا. - الْعَجْفَاءُ: الضَّعِيفَةُ الْمَهْزُولَةُ.

فرع (١): يُلحَق بالأصناف الأربعة مرض الجنون كجنون البقر.

فرع (٢): تُجْزِئُ الْحَامِلُ، والأولى عَدَمُ التضحية بها، والتفصيل في مسألة الجنين على قسمين:

- نزل الجنين حَيًّا: لَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ، وَيُؤكَلُ؛ لِأنه نَفْسٌ أُخْرَى.

- نَزَلَ الجنين مَيِّتًا: فَذَكَاتهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَالدليل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ".[٢]

***

---

١) جامع الترمذي (١٤٩٧).

٢) جامع والترمذي (١٤٧٦).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ)

عيوب تجزئ بها الأضحية تغاضى عنها الشرع:

١- الجَلْحَاء: هي التي لا قرون لها؛ لأن هذا النقص لا يمنعها من الرعي؛ فلا يصل بها إلى الهُزَال.

٢- الخَصِيُّ أو الخِصاء: هي التي فقدت إحدى خصيتَيْها، أو هي مقطوعة الأُنْثَيَيْنِ؛ لأن نقصهما سَبَبٌ لزيادة اللحم وطيبه.

٣- القَصْعَاءُ: هي التي كُسِرَ قَرْنُهَا من أصلهما؛ من باب القياس على الجَلْحَاءِ.

٤- مقطوعة الأذن: على قِسْمَيْن:

- **قَطْعٌ يَسِيرٌ**: يُغْتَفَرُ في اليسير، لا سيما إن كانت كثيرة اللحم.

- **قَطْعٌ كَبِيرٌ**: لَا تُجْزِئُ؛ لأنه نقص لعضو مُسْتَطَاب.

٥- مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ: مثل مقطوعة الأذن على قسمين.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

⇐ وَقْتُ الْأُضْحِيَةِ:

أول وقتها: بعد وقت الصلاة قدر ركعتين وخُطْبَتَيْن.

المعنى: بعد ارتفاع الشمس قدر رُمْحٍ ثم صلاة ركعتين وخطبتين.

آخر وقتها: غروب قُرْصِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أيام التشريق.

أيام التشريق: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

الدليل:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ".[١]

٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ ". فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ،** قَالَ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ".[٢]

في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ لم يَعْتَدّ بمَنْ ذبح قبل الصلاة أنها أضحية، ومثال ذلك:

من صلى الظهر قبل دلوك الشمس؛ فهو لم يصلِّ صَلَاةَ الظُّهْرَ حَقِيقَةً؛ لأنه صلَّاها قبل وقتها.

٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: " كُلُّ مِنًى مَنحَرٌ، وكُلُّ أيّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[٣]

فرع (١): لا تجزئ الأضحية لمن ذبح قبل الصلاة أو ذبح بعد أيام التشريق.

فرع (٢): يُكرَهُ الذبح ليلًا للأضحية؛ **للأثر والنظر:**

الأثر:

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُضَحّى لَيْلًا** "[٤].

١) جامع الترمذي (٧٧٣).

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٩٥٥).

٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٢٢٦).

٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٨).

النظر:

١- حتى لا يخطئ الذابح في الذبح.

٢- لأنه وقت نوم لا طعام؛ ومقصد الأضحية هو سدُّ خلة الجَّوع للفقراء والمساكين.

الراجح: الْأَوْلَى أن يُضَّحِيَ بِالنَّهَارِ؛ والسبب:

١- إظهارة شعيرة من شعائر الإسلام.
٢- يشهدها أصحابها والناس.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاء:

١- التَّسْمِيَةُ، ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ٤- وَالتَّكْبِيرُ،

٥- وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.)

⇐ **آدَابُ الْأُضْحِيَةِ**:

١- عدم الأخذ من الأظافر، ولا من الشعر.
٢- حسن اختيار الأضحية.
٣- استقبال القبلة.
٤- التسمية.
٥- الصلاة على النبي ﷺ.
٦- التكبير.
٧- الدعاء بالقبول.
٨- أن يحسن الذبح.

١- عدم الأخذ من الأظافر، ولا من الشعر:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ - النَّبِيُّ ﷺ -:

" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا ".[١]

---

١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٧٧] (٤٠).

ومذهب الشافعية: كراهة ذلك، **والدليل الصارف لهذا النهي**:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ:

" **فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ** ".[١]

وجه الدلالة: (شيء) نكرة في سياق النفي تُفِيدُ العُمُوم.

٢- عدم الأخذ من الشعر والظُفر فَرْعٌ عن الأضحية، فإذا كان الأصل سُنَّةً؛ فمن باب أولى الفَرْعُ.

الراجح: مع قوة أدلة المذهب الشافعي إلا أنَّ المرء يحتاط لدينه: فلا يأخذْ مِنْ شعره وظفره احْتِيَاطًا.

٢- حسن اختيار الأضحية:

فلا يأتي بالهذيلة فيتقرب بها إلى الله - تعالى -، فلا بد للمسلم أن ينتقي لله أفضل أضحية ليُرِيَ اللهَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أن يُخرِجَ لله كُلَّ مَالِهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، **فَقُلْتُ**: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، **قَالَ**: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ". قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ". **قَالَ**: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، **قُلْتُ**: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.[٢]

٣- استقبال القبلة:

حتى يكون الذابح مستقبلًا للقبلة، وهو الأفضل، وأدلتهم - الشافعية - عمومات، **والقاعدة**: لا يُسْتَدَلُّ بِالْعُمُومَاتِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ.

٤- التسمية:

دَلِيلُ ذَلِكَ:

١- قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (١٦٩٦).

٢) جامع الترمذي (٣٦٧٥).

٣) [الأنعام: ١١٨].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[١]

فرع: تُجْزِئُ الأضحية إذا لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا.

المذهب الشافعي - وهو الراجح -: التسمية مستحبة، **وَالدَّلِيلُ**:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ ".[٢]

وجه الدلالة: احتمالية عدم تسميتهم لله عند التذكيةِ موجودةٌ.

٢- قال الله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣]

وجه الدلالة: لم يذكر الله عند الذبح التَّسْمِيَةَ، ولم يَشْتَرِطْهَا.

٣- **وَأَمَّا قَوْلُهُ - تعالى -**:

﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[٤]

فهذه الآية [وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ]: تُعْنِي لا تأكلوا مما ذكر اسم غَيْرِ اللهِ، والدليل:

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا

١) صَحِيحُ البُخَارِي (٥٥٥٨).

٢) صَحِيحُ البُخَارِي (٢٠٥٧).

٣) [المائدة: ٣].

٤) [الأنعام: ١٢١].

عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[١]

٥- الصلاة على النبي ﷺ:

١- من باب القياس على سائر الآداب.

٢- لأن الله - تعالى - رفع ذكره، فلا يُذْكَرُ اسم الله إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ".[٢]

وكل هذه عمومات، و**القاعدة**: لا يستدل بالعمومات على الخصوص، والأضحية مسألة خاصة.

٦- التكبير:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[٣]

٧- الدعاء بالقبول:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.[٤]

٨- أن يُحسِنَ الذّبحَ:

للأثر والنظر:

الأثر:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،

---

١) [البقرة: ١٧٣].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [٤٠٨] (٧٠).

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ".[١]

النَّظَر:

الْإِسْرَاعُ فِي إِزْهَاقِ الرّوحِ رَحْمَةً بِهَا؛ وَلِذَلِكَ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

" ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ".[٢]

لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، أَسْرَعُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا).

كان الأكل من الأضحية والادِّخَار منها جائزين للمُضَحِّي في بادئ الأمر، ثُمَّ حُرِّمَ الادِّخَارُ، وبقِيَ الأكل منها جائزا، والدليل:

١- قال الله - تعالى -:

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣]

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا ".[٤]

[وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ]:

لأنه بنذره انتقل الجزء المستحب له أن يأكل منه لله، فلا يملكها، **والدليل:**

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ

---

١) جامع الترمذي (١٤٠٩).

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٣) [الحج: ٣٦].

٤) جامع الترمذي (١٥١٠).

فَلَا يَعْصِهِ ".[١]

مَسَأَلَةٌ: لا يجوز الجمع بين الأضحيةَ والعقيقة، أو الأضحية والنذر.

السبب: لأن كُلًّا من النذر والعقيقة والأضحية عبادة مستقلة مقصودة لذاتها؛ فلا تقبل التشريك في النوايا، والقاعدة: الواجب لا يقبلُ معه التشريك.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ).

[وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ]:

لأنها ليست مُلْكًا لَهُ، فَلَا يجوزُ أن يتصرف فيها، وَالدَّلِيلُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".[٢]

فرع: ولا يجوز أن يهدي بشيءٍ من الأضحية للجزَّارِ كأجرة:

لأنها ليست مُلْكًا لَهُ، فَلَا يجوزُ أن يتصرف فيها، وَالدَّلِيلُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".[٣]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٦٦٩٦).

٢) سنن أبي داود (٣٥٠٣).

٣) سنن أبي داود (٣٥٠٣).

[وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ]:

⇐ التَّصَرُّفُ فِي الْأُضْحِيَةِ:

المذهب القديم: تُقسم الأضحية إلى قسمين: نصف يأكل منه، ونصف يتصدق به للبائس الفقير،

والدليل:

قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[١]

المذهب الجديد - وهو الراجح -: يأكل الثلث، ويهدي الثلث للقانع، ويتصدق بالثلث للفقير السائل والمسكين، والدليل:

قال الله - تعالى -:﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٢]

- [الْقَانِعُ]: المُسْتَعْفِفُ.

- [الْمُعْتَرُّ]:السَّائِلُ.

وَجه الدلالة: قَسَّمَ الله الأضحية لثلاثة أقسام: قسم يأكل منه، وقسم يهديه للقانع، وقسم يتصدق به لِلْمُعْتَرّ.

***

١) [الحج: ٢٨].

٢) [الحج: ٣٦].

الْفِهْرِسُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتمُّ الصَّالِحَاتُ